



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

انذار رقم ٦٠٠٠٠٠١

دائرة التحصيل

ان رئيس دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية يدعو جميع المكلفين:
بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر عن تكاليف سنة ٢٠١٨
بضريبة الدخل حصرا" بالحد الأدنى لغرامات التحقق عن تكاليف سنة ٢٠١٨

الى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم وغرامات صادرة وغير مسددة لغاية تاريخه، وذلك خلال مهلة شهر من اليوم التالي
لنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا الاعلان، فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبنين أعلاه والصادرة لغاية ١٢/٣١ / ٢٠١٨
قاطعاً لعامل مرور الزمن عملاً" بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاتها.

النبطية في ٢٠٢٣/١١/٢١

رئيس دائرة التحصيل في مالية محافظة النبطية



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

انذار رقم ٦٠٠٠٠٠١

دائرة التحصيل

ان رئيس دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية يدعو جميع المكلفين:
بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر عن تكاليف سنة ٢٠١٨
بضريبة الدخل حصراً بالحد الأدنى لغرامات التحقق عن تكاليف سنة ٢٠١٨

الى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم وغرامات صادرة وغير مسددة لغاية تاريخه، وذلك خلال مهلة شهر من اليوم التالي
لنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا الاعلان، فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبنين اعلاه والصادرة لغاية ١٢/٣١ / ٢٠١٨
قاطعاً لعامل مرور الزمن عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاتها.

النبطية في ٢٠٢٣/١١/٢١

رئيس دائرة التحصيل في مالية محافظة النبطية



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

انذار رقم ٦٠٠٠٠٠١

دائرة التحصيل

ان رئيس دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية يدعو جميع المكلفين:
بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر عن تكاليف سنة ٢٠١٨
بضريبة الدخل حصراً بالحد الأدنى لغرامات التحقق عن تكاليف سنة ٢٠١٨

الى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم وغرامات صادرة وغير مسددة لغاية تاريخه، وذلك خلال مهلة شهر من اليوم التالي
لنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا الاعلان، فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبنيين أعلاه والصادرة لغاية ١٢/٣١ / ٢٠١٨
قاطعاً لعامل مرور الزمن عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاتها.

النبطية في ٢٠٢٣/١١/٢١

رئيس دائرة التحصيل في مالية محافظة النبطية



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

انذار رقم ٢٠٠٠٠٠٠٢

دائرة التحصيل

ان رئيس دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية يدعو جميع المكلفين:
بضريبة الأملاك المبنية غير الملزمين قانوناً بالتكليف الذاتي عن تكاليف سنة ٢٠١٨

الى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم وغرامات صادرة وغير مسددة لغاية تاريخه، وذلك خلال مهلة شهر من اليوم التالي
لنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا الاعلان، فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبنين أعلاه والصادرة لغاية ١٢/٣١ / ٢٠١٨
قاطعا" لعامل مرور الزمن عملا" بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاتها.

النبطية في ٢٣/١١/٢٣ ٢٠٢٣

رئيس دائرة التحصيل في مالية محافظة النبطية



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

دائرة التحصيل

انذار رقم ٢٠٠٠٠٠٢

ان رئيس دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية يدعو جميع المكلفين:
بضريبة الأملاك المبنية غير الملزمين قانوناً" بالتكليف الذاتي عن تكاليف سنة ٢٠١٨

الى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم وغرامات صادرة وغير مسددة لغاية تاريخه، وذلك خلال مهلة شهر من اليوم التالي
لنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا الاعلان، فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبنين اعلاه والصادرة لغاية ١٢/٣١ / ٢٠١٨
قاطعاً لعامل مرور الزمن عملاً" بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاتها.

النبطية في ٢٣/١١/٢٠٢٣

رئيس دائرة التحصيل في مالية محافظة النبطية



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

دائرة التحصيل

انذار رقم ٢٠٠٠٠٠٢

ان رئيس دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية يدعو جميع المكلفين:
بضريبة الأملاك المبنية غير الملزمين قانوناً بالتكليف الذاتي عن تكاليف سنة ٢٠١٨

الى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم وغرامات صادرة وغير مسددة لغاية تاريخه، وذلك خلال مهلة شهر من اليوم التالي
لنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا الاعلان، فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبنين أعلاه والصادرة لغاية ١٢/٣١ / ٢٠١٨
قاطعاً لعامل مرور الزمن عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاتها.

النبطية في ٢٣/١١/٢٠٢٣

رئيس دائرة التحصيل في مالية محافظة النبطية